بسم الله الرحمن الرحيم

## ١٦٤

## ضمان البضاعة وسلع التجارة والسيكارتو[١]

سألنا كثيرون من أهل هذا القطر وغيره من الاقطار عما جرى عليه عرف التجار من إرسال البضائع للبلاد مضمونة من شركة تسمى شركة الضمان . وقد أرجأنا الجواب عن ذلك لأجل أن نبحث عن كيفية هذا التعامل بنفسنا فنجيب عن بصيرة ولم يتيسر لنا ذلك ، وقد جاءنا من عهد قريب صورة فتوى في ذلك من سنغافوره يسألنا مرسلها عن رأينا فيها فلم نجد بداً من التعجيل بنشرها وبيان رأينا فيها وهذه هي :

بسم الرحمن الرحيم رب زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني . الحمد لله على آلائه ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله ، أما بعد فقد ورد عليّ سؤال من بعض التجار القاطنين بعدن فيما كثر تعاطيه في الناس ليكونوا على بصيرة من أمره ونص سؤاله هو :

ما قولكم دام فضلكم في معاطاة التجار مع الافرنج الجارية في هذا الزمان بغير صيغة شرعية أصلاً ، وهو ان التاجر إذا أراد ارسال مال له الى بلد أخرى على طريق البحر يطلع ماله في احدى البوابير الذاهبة الى تلك البلاد المطلوب ارسال المال اليها . فاذا أطلع التاجر ماله وسلّم

---

(١) المنار ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٥٨٨ - ٥٩٢ .

نولاً على المال وأخذ ورقة من قبطان الوابور بوصول المال اليه في الوابور ومقداره وثمنه ، ثم إذا كان موجود أحد الافرنج وعرض التاجر عليه ورقة صاحب الوابور وسلم له على المال المقدّر فيها على كل مائة ( ربية ) خمس ( ربيات ) يقدر المال الذي طلّعه ثم يسلم له الافرنجي ورقة بعلامته متضمنة بكلام الافرنج ضمانة المال عليه إذا غرق في البحر فهو يعطيه ثمنه بقدر ما هو محرر في ورقة قبطان الوابور . وسموا هذه المعاملة « بيمه » . ثم انه يوجد إفرنجي آخر إذا احتاج التاجر المذكور ثمن ماله الذي أرسله مقدما فيعرض عليه ورقة الافرنجي المتضمنة الضمان للمال ، فعندما يراها يقدم للتاجر ثمن ماله ويحوّله التاجر على وكيله الذي يستلمه بتلك البلدة الاخرى ان سلم المال من الغرق ، وإلا فيستلم ذلك الافرنجي الاخير من الافرنجي الاول الذي سلم الورقة المتضمنة لضمان المال بلفتهم ، فهل والحال هذا إذا جرت هذه المعاملة منا مع أهل حرب أو مؤمنين من غير ألفاظ شرعية أصلاً تكون من قبيل ما لو أعطونا شيئاً من حقهم مجاناً برضاهم ويجوز أخذها أم لا يجوز ذلك أصلاً . أفتونا مأجورين نفع الله بكم المسلمين . اهـ .

الجواب : فقلت وبه القوة والحول : ان هذه المسئلة هي من حوادث الزمن الاخير لم أرَ من تكلم عليها من أئمتنا الشافعية في كتبهم المتأخرة فيما اطلعت ، ومن حيث ان الباع قصير والمقام خطير تكاكأت مدة عن الجواب ، وصاحب السؤال يلح عليّ في الخطاب ، ويطلب مني بيان حكم الله تعالى فيها ، فلم أجد بداً من اسعافه فاقتحمت ذلك ، متحرياً فيما هنالك ، مجتهداً في استخراجها من كلام الائمة تصريحاً أو تلويحاً . فأول ما وقفت على كلام في ذلك لخاتمة محققي السادة الحنفية الإمام العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر[1] ، حيث قال في فصل في استئمان الكافر بعد كلام في ذلك

(١) محمد أمين ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار . بولاق ، ١٢٩٩ هـ . ج ٣ ص ٢٧١ .

ما نصه : وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا ، وهو انه جرت العادة ان التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له اجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده ويسمى ذلك المال ( سوكرة ) على انه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق او نهب او غيره ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا مقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة ، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتاجر بدله تماماً ، والذي يظهر لي انه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم اهـ . أي فلا يحل أخذ ماله بعقد فاسد .

أي هذا الحكم مع المستأمن في دارنا قال : بخلاف المستأمن في دار الحرب فإن له أخذ مالهم برضاهم ولو ربا او قمار ، لأن مالهم مباح لنا إلا أن الغدر حرام ، وما أخذ برضاهم ليس غدراً من المستأمن منهم في دارنا لأن دارنا محل اجراء الأحكام الشرعية ، فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين ، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعاً وإن جرت به العادة كالذي يؤخذ من زوّار بيت المقدس . اهـ ما نقلته عن حاشية الدر لابن عابدين .

نرجع الى الحكم على عدن هل هي الآن دار حرب لاستيلائهم عليها او باقية دار إسلام على أصلها . نص في شرح الدر ، ان دار الاسلام تصير دار حرب بثلاثة أمور : باجراء أحكام الشرك ، وباتصالها بدار الحرب ولا يُعَدُّ البحر فاصلاً بل قال تقدم ان بحر الملح ملحق بدار الحرب ، والشرط الثالث أن لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه أي الأمان الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة اهـ . بتوضيح في حاشيتها لابن عابدين . ولا شك ان هذه الشروط

قد وجدت في عدن فهي دار حرب عند السادة الحنفية يجوز للمسلم فيها أخذ مالهم برضاهم ولو ربا وقمار كما تقدم آنفاً عن العلامة ابن عابدين ، أما عند الإمام الشافعي فلا تعتبر دار الاسلام دار حرب مطلقاً ، أي سواء غلب عليها الكفار أم لا ، منعوا المسلمين أم لا ، كما في باب الجهاد من شرح المنهاج للامام ابن حجر رحمه الله تعالى .

هذا ما عند السادة الحنفية أما حكم السؤال على مذهب السادة الشافعية فالذي ظهر لي من كلام فقهائنا انه اذا لم تجر هذه الالتزامات بمعاطاة او صيغ فاسدة في الشرع ولا يتلفظ بشيء منها بل يعطيه ذلك المال بمجرد أوراق تتضمن ذلك الالتزام عن وجه رضاء واختيار فلا بأس بقبوله من كافر او مسلم ، وما أظن أحداً يخالف في جواز قبوله ، كيف وقد نبه العلامة ابن حجر في الايعاب في باب البيع عند القول بجواز المعاطاة حيث قال : ولك أن تقول الكلام جميعه مفروض فيمن لم يعلم او يظن رضا المأخوذ منه ولو بلا بدل . أما من علم او ظن رضاه فلا يتأتى فيه خلاف المعاطاة ، لأنهم اذا جوزوا لهم الأخذ من ماله مجاناً مع علم الرضا او ظنه فلأن يجوز الأخذ عند بدل الشيء أولى ، لأن المدار ليس على عوض ولا على عدمه بل على ظن الرضا ، فحيث وجد عمل به ، وحينئذ لا يكون أخذاً من باب البيع لتعذره بل من باب ظن الرضا بما وصل اليه . وعجيب من الأئمة كيف أغفلوا التنبيه على ما ذكرت وكأنهم وكلوه الى كونه معلوماً اهـ كلام الايعاب . وكذلك ما يؤخذ في صورة السؤال لا يكون من باب الضمان ولا عدمه بل من باب أخذه بالرضا والاختيار ، هذا ، ظهر لي في المذهبين وفوق كل ذي علم عليم والله سبحانه وتعالى أعلم .

( الختم ) ( الواثق بخفي الألطاف علوي بن أحمد السقاف ) كان الله لهما آمين .

ثم كتب عند قوله بل من باب أخذه بالرضا والاختيار[1]: ولك أن تقول هذا الكافر الملتزم للغرم عند التلف فيما كتبه للمسلم متردد بين غنم وغرم، فيحتمل أن يكون من أنواع القمار الممنوع إقراره عليه، فنقول على فرض تسليمه انه نوع منه فلا نمنعه منه إلا ان كان من الملتزمين لأحكامنا. أما كالذي في عدن كما هو في صورة السؤال فليس من الملتزمين لأحكامنا بل ربما قهرونا على مجاراة بعض أحكامهم كما هو مشاهد فلا مانع من أخذ ماله برضاه. هذا ما تبادر الى فهمي الفاتر وعلمي الناقص، فإن أصبت فمن عند الله، وإن وجد نص يعتمد بخلافه فالمرجع اليه والله ولي التوفيق.

ج – ان ما يسمونه (سوكرة البضائع) عقد تأمين وضمان يكون بين التاجر صاحب البضاعة وبين رجل آخر هو وكيل شركة كبيرة. والورقة التي ذكرها السائل العدني في استفتائه هي صك بعقد التأمين والضمان، فهي متضمنة للايجاب والقبول. والفقهاء يعدون هذا العقد فاسداً لان الضامن يلتزم فيه ما يلزمه شرعاً، وكان يظن انه يأخذ ما يأخذه بدون مقابل، ولكننا علمنا من بعض التجار أن لهذه الشركة التي تؤمن التجار على بضائعهم وتضمن لهم ما يهلك منها أعمالاً في حفظ البضائع تتفق به مع شركات النقل في المراكب وغيرها، فهي اذاً من قبيل الاجارة كأن التاجر يستأجر صاحب الباخرة للنقل وصاحب التأمين للحفظ، فما يأخذانه من المال على ذلك يعدّ أجرة عملها، فعلى هذا يجوز للتاجر أن يسوكر بضاعته ثم اذا هي تلفت بتقصير في الحفظ جاز له أخذ الضمان عنها، وأما اذا تلفت بدون تقصير في حفظها فلا يجوز عند الفقهاء أخذ الضمان لانه لا يلزم الاجير وإن التزمه. وقد خرّج السقاف الجواز في الواقعة المسئول عنها على مذهب الحنفية بأنه أخذ لمال الحربي بعقد فاسد

---

(١) وردت في المنار «الاختبار».

بغير عذر ولا خيانة ، وهو جائز ، وعلى مذهب الشافعية بأنه مال أخذ برضاء صاحبه وسكت عن إعطاء الاجرة .

ويجب التنبيه هنا الى مسألة مهمة وهي أن ما يشترطه الفقهاء باجتهادهم من شروط صحة العقود وفسادها ولزوم مـــا يلتزم فيها وعدمه ونفوذ الحكم بها وعدم نفوذه ليس من الأمور التعبدية التي يتقرب بهـا الى الله تعالى بحيث يكون العقد الفاسد معصية من المتعاقدين وان كان برضاهما واختيارهما بلا غش ولا تغرير ، كلا ان هذه المسائل وضعت لأجل ضبط الاحكام وحفظ الحقوق وتسهيل الحكم بالعدل على القضاة ، فهي لا تسلب الناس حرية التصرف في أموالهم بما يرونه نافعاً لهم في حفظها او تنميتها مع التزام حدود الله الثابتة في كتابه العزيز وسنة رسوله ﷺ كتحريم الغش والتغرير والخداع والغصب ونحو ذلك ، وهذا هو مراد ابن حجر الفقيه إذ جوز الأخذ والاعطاء بالتراضي فيما كان مخالفاً لشروط صحة عقد البيع ( ومثل البيع غيره من العقود ) فكأنه قال : ان هذه الاركان والشروط التي ذكروها لصحة العقود هي التي يلزم الحاكم الناسَ بهـا اذا تنازعوا ، فاذا تراضوا فيما بينهم على خلافها فلا حرج عليهم . وعدّ هذا من الامور التي سكت عنها الائمة لكونها معلومة بالبداهة . فتبين من هذا ان العاقل الرشيد له أن يتصرف في ماله ما لم يرتكب محرمـاً ، والمحرم فيه ضرر بالفاعل او بغيره ، فـإذا ثبت بالاختبار ان هذه ( السوكرة ) نافعة غير ضارة فهي جائزة ، إذ لم يرد نص من الشارع في تحريمها . ومدار الاجتهاد في أحكام المعاملات على دفع الضر وجلب المنفعة وحفظ المصالح ، وإذا أثبت بالاختبار انها ضارة ومضيعة للمـال بغير فائدة كانت محرمة . والله تعالى أعلم .

## إعطاء الزكاة والصدقة للشرفاء ومعاملتهم[١]

عوض بن جمعان سعيدان في ( سنغافوره ) : ما قولكم سيدي في إعطاء الزكوات لمن صح انتسابهم الى الامام الحسين بن علي عليهما السلام صحة لا مرية فيها ، يعتقدها المعطى والمعطي اعتقاداً جازماً مع علمها بالنهي الوارد فيه وتعليل الشارع عليه الصلاة والسلام عدم حلها لآل بيته بكونها أوساخ الناس الخ . لما ذكر من غنائهم بمالهم من خمس الخمس ، وللحاجة تقليداً لقليل من متأخري أئمة الشافعية في تحليلهم الاعطاء والأخذ ( كذا كتبت العبارة والظاهر انه يريد بيان علة من قال بالجواز بالحاجة مع عدم استغنائهم الآن بمالهم من خمس الخمس ) فهل ما جنح اليه أولئك القليل مما يسقط به الحرج عن الاخذ وتبرأ به ذمة المعطي أم هو اجتهاد مع وجود النص ، ونسخ لما صرح الشارع بعدم حله معللاً له بأمر ذاتي وهو مع ذلك حظ قوم لا يتعداهم ، فإعطاؤه غيرهم ظلم لهم فلا يجوز ؟

ومنه معطوفاً على ما سبق : وفي الاموال حقوق على أهلها غير الزكاة فما هي ؟ ولما كان القصد بيان الحكم المفهوم من النصوص الشرعية بعد ذكرها وذكر ما فهمه سلف الامة منها وذلك مما يتعذر على أهل هذه الديار رفعنا هذه السطور مستمدين من المنار تحقيق المسألة خدمة للشرع كما هو ديدنه وله الشكر منا سلفاً والاجر من الله .

ج – روى أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة أنه قال : أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « كخ كخ إرم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » .

---

(١) المنار ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٦٢١ - ٦٢٥ .

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابنا خزيمة وحبان وصححاه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها . فقال : لا ، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله وانطلق فسأله فقال : « إن الصدقة لا تحلُّ لنا وإن موالي القوم من أنفسهم » .

وجاء في شرح الحديث الأول من **نيل الأوطار** ما نصه : قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت ، حكى ذلك عنه في البحر وكذا حكى الاجماع بن أرسلان ، وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه: تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى ، حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم . قال في الفتح وهو وجه لبعض الشافعية . وحكى فيه أيضاً عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والإمامية، وحكاه في الشفاء عن ابن الهادي والقاسم العياني ، قال الحافظ : وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع، وقد قيل انها متواترة تواتراً معنوياً ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى »[1] . وقوله : « قل ما أسألكم عليه من أجر »[2]. ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . وثبت عنه ﷺ أنه قال : « ان الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم ، وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بني هاشم ان العباس بن عبد المطلب قال :

---

(١) سورة الشورى ٤٢ ، الآية ٢٣ .

(٢) سورة الفرقان ٢٥ ، الآية ٥٧ .

قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال : « نعم ». فهذا الحديث قد اتهم بعض رواته . وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة . وأما قول العلامة محمد بن ابراهيم الوزير بعد ان ساق الحديث ما لفظه : وأحسب له متابعاً لشهرة القول بـــه ( قال ) والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم ، بل ادعى بعضهم انه اجماعهم ولعل توارث هذا عنهم يقوّي الحديث . انتهى . فكلام ليس على قانون الاستدلال لأن مجرد الحسبان ان له متابعاً وذهاب جماعة من أهل البيت اليه لا يدل على صحته ، وأما دعوى انهم أجمعوا عليه فباطل باطل ، ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك ، وأما قول الأمير في المنحة أنها سكنت نفسه الى هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الاجماع فقد عرفت بطلان دعوى الاجماع وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعـــة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه ، وأما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس . والحاصل ان تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكي هاشمياً أو غيره ، فلا ينفق من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صح عن الشارع لا عن ما لفقه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهيـة التي لا تخلص ، ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية في التخصيص . ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصاً أرباب الرياسة قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ما حرّم الله عليهم مقاماً لا يرضاه الله ولا نقّاد العلماء ، فألف في ذلك رسالة هي كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجد شيئاً ، وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم . وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم أن أرض اليمن خراجية وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى

أصولهم . فالله المستعان ، ما أسرع الناس الى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة . واعلم ان ظاهر قوله : « لا تحل لنا الصدقة » عدم حل صدقة الفرض والتطوع . وقد نقل جماعة منهم الخطابي الاجماع على تحريمها عليه ﷺ ، وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن أحمد ، وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه ذلك بواضح الدلالة . وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية انها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرم عليهم انما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع . وقال في البحر إنه خصّص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف . وقال أبو يوسف وأبو العباس انها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل اهـ . ما في نيل الأوطار .

فأنت ترى ان الحديث في تحريم الصدقة على الآل صحيح ، وان الخلاف في حكمه ضعيف . ويزيد الخلاف ضعفاً عمل الناس بالحديث من الصدر الأول حتى صار الحكم معلوماً من الدين بالضرورة ، وإن علته تنزه النبي ﷺ عن شبهة أخذ الأجر على النبوة وكونها طريقاً له أو لآله الى حطام الدنيا ، ثم حمل آله على التنزه عن أوساخ الناس ليتربّوا على كرامة النفس وعزتها ، ويكونوا قدوة للناس في الترفع عن الدنايا والخسائس . وأي خسة أبلغ من رضى الانسان بأن يكون عالة على الناس يده السفلى وأيديهم هي العليا ؟ ولو جاز في أصل الشرع بذل الصدقات لآل البيت لقدمهم الناس فيها على غيرهم حتى ليوشك أن يعطى منهم غير المستحق ويحرم المستحق من غيرهم رجاء أن يكون ذلك أكثر قبولاً عند الله تعالى ، وذلك مما يحملهم على ترك الكسب اتكالاً على ما يبذل الناس من صدقاتهم . على انهم لم يسلموا من هذا في كثير من البلاد مع تحريم الصدقة عليهم ، فان الناس يبذلون لفقرائهم من صدقة التطوع ما يبذلون ، ويقدمون لوجهائهم من الهدايا ما يقدّمون ، حتى صارت معايشهم فائضه من أناملهم

الناس يوطنون أنفهم عليها بطناً بعد بطن ، فانصرفت همتهم عن الكسب حتى ضعف استعدادهم له فنزل بهم الناس في سلم الحياة الاجتماعية وهم يحسبون انهم صاعدون ، فهؤلاء الذين يحتالون لتجويز اعطائهم الزكاة يحسبون أنهم يحسنون صنعاً بالقيام بمصلحتهم وسد خلتهم ، وفاتهم أن الشارع أعلم بهذه المصلحة وأحكم ، حيث حرّم عليهم ما حرّم ، ومن الجهل أن يقال ان التحريم خاص بذلك الزمان ، وان لنا أن نقول بنسخه الآن .

كذلك أضر المحبون بنا معشر الشرفاء بالغلوّ في التعظيم لمكان النسب ، لأن هذا كان سبباً لاقتناع الجماهير منا بهذه المكانة دون مكانة العلم والاستقلال الذاتي ، فإن صغيرنا يرى الكهول والشيوخ يهوون الى يده بالتقبيل ، فلا يشعر بحاجته إلى كمال آخر يرتفع به ذكره ويعلو قدره ، فيكون سيداً في الناس بجده في العلم والفضل ، لا بعمل أبيه وجده من قبل . والرأي عندي للأغنياء المحبين لآل البيت أن يساعدوهم على الاستقلال بأنفسهم حتى يكون الناس في حاجة الى علمهم ورفدهم ، ولا يكونوا هم عالة على الناس ، لا أن يلصقوا بهم أوساخهم ويجعلوهم كالقمل الذي لا يعيش إلا في الوساخة والدرن . وأن يؤاخذوا الشريف الذي يخرج عما يليق بشرفه من كرامة النفس ، والاعتصام بأدب الشرع ما لا يؤاخذون سواه ، وأن يعظموا فضائله ، ويجلوا فواضله ، بأبلغ مما يكون لمن عداه ، كما توعّد الله نساء النبيّ بمضاعفة عذابهن على الذنب ضعفيْن ، ووعدهن بإيتائهن أجرهن على العمل الصالح مرتين ، وهو تعالى أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ،

وأما الحقوق التي على الإنسان في ماله غير الزكاة فمنها الواجب كالنفقة على من تلزمه نفقته ، وكإزالة ضرورة المضطر . فان من رأى معصوماً مشرفاً على الهلاك من الجوع يجب عليه اطعامه كما يجب إنقاذ الغريق عند القدرة

على ذلك والمراد بالمعصوم من لا يباح دمه شرعاً كالمحارب . ولا يفهم من هذا أن غير المعصوم تحرم اغاثته مطلقاً فرب ، أنقاذ محارب يأتي بمصلحة أو يتوق إلى هداية . ومنها ما هو مندوب كبذل المال في وجوه الخير أيّاً كانت ، كالضيافة وأنفعها في هذا الزمان انشاء المدارس للتعليم النافع والتربية الصحيحة ، والجمعيات الخيرية التي تقوم بتربية اليتامى وكفالة العاجزين ، ونحو ذلك من الوجوه التي يعم نفعها حتى ترتقي بالسبق فيها أمة على أمة ، وتستعلي بآثارها دولة على دولة ، وناهيك بالجمعيات التي تبث الدعاة في الأقطار لهداية الخلق إلى الحق في زمن لا يحفل ملوك المسلمين وأمراؤهم فيه بالدعوة ولا يهمهم أمر الدين . وإنك لتجد في باب التفسير من أجزاء المنار بياناً للآيات الكريمة التي تحض على بذل في سبيل الله غير فريضة الزكاة فلا حاجة إلى كتابة شيء من الآيات هنا وهي كثيرة جداً . وكذلك الاحاديث في هذا المقام كثيرة فإن كان يرى السائل حاجة إلى سرد شيء منها فليكتب الينا .

## ١٦٦

## لعن معاوية والترضي عنه ـ وفيه حكم اللعن مطلقاً[1]

ومنه : سيدي قال لي أحد العلماء إن من يلعن معاوية اقل خطراً ممن يترضى عنه ، ولقصور علمي لم احر جواباً ، فهل هو مصيب فيما قال أم مخطىء ؟ أفيدونا على صفحات المنار لا زلتم مؤيدين وبعين العناية ملحوظين .

---

(١) المنار ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٦٢٥ - ٦٣١

ج – هو مخصّص بلا شبهة فالدعاء بالخير – ومنه الترضي – من البر، إلا من قام عنده دليل قطعي على ان فلاناً مات كافراً بالله، وأن الله غضبان عليه. وهذا لا يُعرف إلا بوحي من الله تعالى، لأن المعاصي والكفر في الحياة لا يدلان دلالة قطعية على أن صاحبيهما ماتا عليهما لأن الخاتمة مجهولة بلا خلاف بين العلماء ولا العقلاء، وأما اللعن فهو من السفه الذي لا ينبغي للمؤمن، وقد قال ﷺ: «ليس المؤمن بالسبّاب ولا بالطعّان ولا اللعّان». قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء: رواه الترمذي باسناد صحيح من حديث ابن مسعود، وقال حسن غريب، والحاكم وصححه. ورواه غيرهم من حديثه ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً. وروى الترمذي من حديث ابن عمر وحسنه «المؤمن لا يكون لعاناً». وروى مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء ان النبي ﷺ قال: «ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»، وورد في حظر اللعن وذمه غير ذلك من الأحاديث.

وقد جعل حجة الاسلام الغزالي[1] اللعن على ثلاث مراتب بحسب الصفات المقتضية للعن: الأولى أن يلعن الكافرين أو المبتدعين أو الفاسقين جملة، الثانية أن يخص طائفة منهم كآكلي الربا من الفاسقين مثلاً، الثالثة لعن شخص معين من هذه الأصناف. ونذكر عبارته فيها، قال رحمه الله تعالى:

«الثالثة: اللعن للشخص المعيّن، وهذا فيه خطر كقولك: «زيد لعنه الله»، وهو كافر أو فاسق أو مبتدع. والتفصيل فيه أن كل شخص ثبتت لعنته شرعاً فتجوز لعنته كقولك: فرعون لعنه الله، وأبو جهل لعنه الله، لأنه قد ثبت أن هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعاً.

---

(١) أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، القاهرة، المكتبة التجارية، ج ٣ ص ١٢٣ – ١٢٦.

أما شخص بعينه في زماننا كقولك : « زيد لعنه الله » ، وهو يهودي مثلاً ، فهذا فيه خطر ، فانه ربما يسلم فيموت مقرّباً عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعوناً ؟ فان قلت : يُلعن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم : رحمه الله ، لكونه مسلماً في الحال وإن كان يتصور فيه أن يرتد . فاعلم ان معنى قولنا : « رحمه الله » أي ثبّته على الاسلام الذي هو سبب الرحمة وعلى الطاعة ، ولا يمكن أن يقال ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة فان هذا سؤال للكفر وهو في نفسه كفر ، بل إن الجائز أن يقال : « لعنه الله » إن مات على الكفر ولا لعنه الله إن مات على الاسلام ، وذلك غيب لا يدرى . والمطلق متردد بين الجهتين فيه خطر ، وليس في ترك اللعن خطر . وإذا عرفت هذا في الكافر فهو في زيد الفاسق أو زيد المبتدع أولى ، فلعن الأعيان فيه خطر لأن الأعيان تتقلب في الأحوال إلا من أعلم به رسول الله ﷺ فانه يجوز أن يعلم من يموت على الكفر ، ولذلك عين قوماً باللعن فكان يقول في دعائه على قريش : « اللهم عليك بأبي جهل ابن هشام وعتبة بن ربيعة » . وذكر جماعة قتلوا على الكفر ببدر حتى ان من لم تعلم عاقبته كان يلعنه فنهي عنه ، إذ روى انه كان يلعن الذين قتلوا أصحاب بئر معونة في قنوته شهراً فنزل قوله تعالى : « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون »[1] . يعني انهم ربما يسلمون فمن أين تعلم انهم ملعونون ؟ وكذلك من بان لنا موته على الكفر جاز لعنه وجاز ذمه إن لم يكن فيه أذى على مسلم ، فان كان لم يجز كما روي ان رسول الله ﷺ سأل أبا بكر رضي الله عنه عن قبر مرّ به وهو يريد الطائف فقال : هذا قبر رجل كان عاتياً على الله ورسوله وهو سعيد بن العاص ، فغضب ابنه عمرو بن سعيد وقال : يا رسول الله هذا قبر رجل كان أطعم للطعام وأضرب للهام من أبي قحافة . فقال أبو بكر : يكلمني هذا يا رسول الله بمثل هذا الكلام . فقال ﷺ : « أكفف عن

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٢٨ .

أبي بكر » فانصرف ثم أقبل على أبي بكر فقال : « يا أبا بكر إذا ذكرتم الكفار فعمموا فانكم إذا خصصتم غضب الأبناء للآباء » ( الحديث رواه أبو داود في المراسيل من رواية علي بن ربيعة )[1] فكف الناس عن ذلك . وشرب نعيمان الخمر فحُدّ مرات في مجلس رسول الله ﷺ فقال بعض الصحابة : « لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به » فقال ﷺ : « لا تكن عوناً للشيطان على أخيك » . وفي رواية : « لا تقل هذا فانه يحب الله ورسوله » ( رواه بهذا السياق ابن عبد البر في الاستيعاب وهو عند أحمد والبخاري وغيرهما لم يسم فيه نعيمان )[2] فنهاه عن ذلك ، وهذا يدل على ان لعنة فاسق بعينه غير جائزة . وعلى الجملة ففي لعنة الأشخاص خطر فليجتنب . ولا خطر في السكوت عن لعن ابليس مثلاً فضلاً عن غيره . فان قيل : هل يجوز لعن يزيد لأنه قاتل الحسين أو أمر به ؟ قلنا : هذا لم يثبت أصلاً فلا يجوز أن يقال أنه قتل أو أمر به ما لم يثبت فضلاً عن اللعنة ، لأنه لا تجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق .

« نعم يجوز أن يقال قتل ابن ملجم علياً رضي الله عنه ، وقتل أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنهما فان ذلك ثبت متواتراً ، فلا يجوز أن يرمى مسلم بفسق أو كفر من غير تحقيق . قال ﷺ : « لا يرمي رجل رجلاً بالكفر ولا يرميه بالفسق إلا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك » ( الحديث رواه الشيخان والسياق للبخاري من حديث أبي ذر مع تقديم لفظ الفسق ، والحديث الذي بعده رواه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف )[3] . وقال ﷺ : « ما شهد رجل على رجل بالكفر إلا باء به أحدهما : إن كان كافراً فهو كما قال ، وان لم يكن كافراً فقد كفر بتكفيره إياه » وهذا معناه أن يكفره وهو يعلم أنه مسلم ، فان ظن أنه

---

(١) المنار ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٦٢٧ . حاشية رقم ١ .
(٢) المصدر ذاته . حاشية رقم ٢ .
(٣) المصدر ذاته . ص ٦٢٨ . حاشية رقم ١ .

كافر ببدعة أو غيرها كان مخطئاً لا كافراً . وقال معاذ : قال لي رسول الله ﷺ : « أنهاك أن تشتم مسلماً أو تعصي إماماً عادلاً » ( رواه أبو نعيم في الحلية مـــن حديث طويل )[1] والتعرض للأموات أشد . قال مسروق دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت : ما فعل فلان لعنه الله ؟ قلت : توفي قالت : رحمه الله . قلت : وكيف هذا ؟ قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » ( رواه أحمد والبخاري والنسائي بدون ذكر قصة عائشة مع مسروق وهي عند ابن المبارك في الزهد والرقائق )[2] . وقال عليه السلام : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا به الأحياء » ( رواه أحمد والترمذي والطبراني من حديث المغيرة بن شعبة )[3] . وقال عليه السلام : « أيها الناس احفظوني في أصحابي واخواني وأصهاري ولا تسبوهم ، أيها الناس إذا مات الميت فاذكروا منه خيراً » ( رواه الديلمي في مسند الفردوس . ولبعض جملة شواهد في الصحاح كحديث أبي سعيد وأبي هريرة عند أحمد والشيخين « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحُدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه » وحديث ابن عمر عند أبي داود والترمذي « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » وغير ذلك )[4] .

« فان قيل : فهل يجوز أن يقال قاتل الحسين لعنه الله أو الآمر بقتله لعنه الله ؟ قلنا : الصواب أن يقال أن قاتل الحسين ان مات قبل التوبة لعنه الله ، لأنه يحتمل أن يموت بعد التوبة ، فان وحشياً قاتل حمزة عم رسول الله ﷺ قتله وهو كافر ثم تاب عن الكفر والقتل جميعاً ولا يجوز ان

---

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٦٢٨ . حاشية رقم ٢ .
(٢) المصدر ذاته . حاشية رقم ٣ .
(٣) المصدر ذاته . حاشية رقم ٤ .
(٤) المصدر ذاته . حاشية رقم ٥ .

يلعن . والقتل كبيرة ولا يجوز أن تنتهي الى رتبة الكفر ، فاذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر وليس في السكوت خطر فهو أولى .

« وانما أوردنا هذا لتهاون الناس باللعنة وإطلاق اللسان بها ، والمؤمن ليس بلعان ، فلا ينبغي أن يطلق اللسان باللعنة إلا على من مات على الكفر أو على الاجناس المعروفين بأوصافهم دون الاشخاص المعيّنين . فالاشتغال بذكر الله أولى ، فإن لم يكن ففي السكوت سلامة . وقال مكي بن ابراهيم : كنا عند ابن عون فذكروا بلال بن أبي بردة فجعلوا يلعنونه ويقعون فيه وابن عون ساكت فقالوا : يا ابن عون انما نذكره لما ارتكبه منك ( ابن عون هو أبو عون عبد الله بن عون أحـــد أعلام السنة أدرك أنس بن مالك وروى له الجماعة . وبلال بن أبي بردة هو ابن أبي موسى الأشعري كان أمير البصرة وقاضيها روى له الترمذي حديثاً واحداً وكان قد آذى ابن عون ولذلك سبه القوم ولعنوه أمامه فلم يشايعهم بل أنكر عليهم )[1] فقال : إنما هما كلمتان تخرجان من صحيفتي يوم القيامة : « لا إله إلا الله » ، « ولعن الله فلاناً » — فلأن يخرج من صحيفتي « لا إله إلا الله » أحب إليّ من أن يخرج منها « لعن الله فلاناً » . وقال رجل لرسول الله ﷺ أوصني فقال: « أوصيك أن لا تكون لعاناً » (رواه احمد والبخاري في التاريخ وغيرهما)[2] وقال ابن عمر : إن أبغض الناس إلى الله كل طعان لعان . وقال بعضهم لعن المؤمن يعد كقتله . قال حماد بن زيد بعد أن روى هـذا لو قلت إنه مرفوع لم أبال ( اخرجه ابن ابي الدنيا في الصمت )[3] وعن ابي قتادة قال : كان يقال « من لعن مؤمناً فهو مثل أن يقتله : وقد نقل ذلك حديثاً مرفوعاً الى رسول الله ﷺ ( المرفوع رواه الشيخـان من حديث ثابت بن الضحاك بلفظ : لعن المؤمن كقتله ) . ويقرب من اللعن الدعاء على

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٦٢٩ . حاشية رقم ١ .
(٢) المصدر ذاته . حاشية رقم ٢ .
(٣) المصدر ذاته . حاشية رقم ٣ .

الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الإنسان مثلاً : لاصحح الله جسمه ولا سلمه الله : وما يجري مجراه فان ذلك مذموم . وفي الخبر ان المظلوم ليدعو على الظالم حتى يكافئه ثم يبقى للظالم عنده فضلة يوم القيامة » اهـ ما كتبه الغزالي .

( المنار ) قد أوردت كل هذا ليعلم القارىء أن السنة الرجيحة والاحاديث الصحيحة وسيرة السلف الصالحين وفقه أئمة الدين كل ذلك ينهي المؤمن عن اللعن الذي يتساهل فيه أهل الأهواء من السفهاء ، وما أحسن قول حجة الإسلام ، « ففي لعن الأشخاص خطر ، ولاخطر في السكوت عن لعن إبليس مثلاً فضلاً عن غيره » أي فإن الله تعالى — وإن لعنه — لم يكلفنا لعنه ، وأكبر العبر للمؤمن فيما تقدم تأديب الله تعالى نبيه ، إذ أنزل عليه حين طفق يلعن الذين قتلوا أصحاب بئر معونة : « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون »[1] وأصحاب بئر معونة سبعون رجلاً من القراء بعثهم النبي ﷺ ليعلموا الناس القرآن فقتلهم عامر بن الطفيل وأصحابه . وروى أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن جرير وغيرهم من حديث أنس ، أن الآية نزلت يوم أحد حين كسر المشركون رباعية النبي ﷺ وشجوا وجهه . وفي حديث ابن عمر عند أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن جرير أنه ﷺ قال يوم أحد : اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان ابن أمية » فنزلت الآية وهي على هذا أكبر عبرة وأعلى تهذيباً .

هذا وان السواد الأعظم من المسلمين يعدون سب معاوية ولعنه من الكبائر ، ويرمون سابه بالرفض والابتداع ، وان السنيّ من المسلمين ليعادي الشيعي على سبّ معاوية وأبي سفيان بَلْهَ الخلفاء الثلاثة ، ويعادي الخارجي على سبّ عثمان وعلي ، ما لا يعادي غيرهما على ترك فريضة من الفرائض

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٢٨ .

أو ارتكاب فاحشة من الفواحش، فهذا الطعن في عظماء الصحابة وحملة الدين الأولين ، لو كان جائزاً في نفسه لكفى في تحريمه ما يترتب عليه من زيادة التفريق بين أهل القبلة وتمكين العداوة والبغضاء في قلوبهم حتى يكفّر بعضهم بعضاً. لهذا لا أُبالي أن أقول لو اطلع مطلع على الغيب فعلم أن معاوية مات على غير الاسلام لما جاز له أن يلعنه. فما قاله ذلك الرجل للسائل مردود لا قيمة له وهو دالّ على أنه جاهل يفتي بغير علم بل بمحض الهوى.

( استدراك ) علم مما تقدم عن الغزالي أنه لا يجوز لعن كافر ولا فاسق حيّ ، وأن هذا خطر لما يتضمن من الرضى بموته على كفره أو فسقه ، ولا لعن ميت لأن الخاتمة مجهولة لا تعرف إلا بوحي من الله ، وأن لعن الفساق والكفار عامة أو لعن صنف معين منهم في الجملة جائز ، ولكنه غير محمود شرعاً ، والأولى أن يستبدل الإنسان بذلك اللعن ذكر الله أو الكلام في الخير . وأقول إن جواز لعن الصنف أو النوع بمعنى عدم تحريمه مقيد بما إذا لم يكن سباً لهم في وجوههم ، لأن السب محرّم في ذاته لأنه بذاء مذموم وسبب للشحناء والعدوان . وقد نهى الله تعالى عن سب معبودات المشركين ، لئلا يسبوا معبود المؤمنين ، فقال في سورة الانعام: « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدواً بغير علم »[1] ولا يخفى أن حرمة الكتابي أعظم من حرمة المشرك واتقاء تنفيره أهم وأن إيذاءه إذا كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً محرم بالإجماع ، وأنه لا يصح أن يجعل لعن الفاسقين ذريعة إلى تنفيرهم عن فسقهم كأن يحضر مجلس السكارى ويلعن شاربي الخمر على مسمع منهم ، لأن الارشاد يجب أن يكون بالمعروف واللين — هذا وإن لعن صنف من الكفار أو الفساق في حضرة أفراد من الصنف هو بمثابة لعن الأشخاص فهو معصيتان ، لأنه سب علني من جهة ، ولعنٌ لأشخاص معينين من جهة أخرى .

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٠٨ .

فعليك ايها المؤمن ان تحفظ ما بين فكيك فانه لا يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم ، كما ورد في الحديث الصحيح عند الترمذي وابن ماجه . ولا تغتر ببعض حملة العمائم ، وسكنة الأثواب العباعب ، إذا رأيتهم يلعنون الأحياء والأموات ويكفرون المسلمين ، ويبرزون خروجهم عن هدي الدين في معرض الدفاع عن الدين ، فأولئك ليس لهم حظ من هدى الاسلام ، ولا من العلم غير الثرثرة والتشدق في الكلام ، وقد روى احمد من حديث ابي ثعلبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « ان أبغضكم اليّ وأبعدكم مني مجلساً الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام » . ومثله عند الترمذي من حديث جابر وله نظائر .

ومن علامات هؤلاء السفهاء ان لهم في كل مجلس لسان ومع كل مخاطب وجه فهم المنافقون ، هنا يذمون وهناك يمدحون ، وهم على الناس شر من المبتدعة وأهل الأهواء الذين يلعنون أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأن هؤلاء يغتر بهم العوام ما يغترون بأولئك . وشرهم الحساد الذين ينفّرون الناس عن الحكماء المصلحين ، ويخوضون في أعراض العلماء العاملين ، « وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين »[1] .

## أسئلة من سنغافورة[2]

السيد سالم بن أحمد عبد الفتاح في سنغافورة : إني رأيت جريدتكم « المنار » الأغر في أبهى الكمال لإرشاد أهل الضلال والبدع ، وإني سائلكم أن تفتونا عن الأسئلة الآتية :

س ١ — ما قولكم فيمن اعتادوا تلطيخ قبلة المسجد بالسواد وغيره من أصناف الألوان وتقطيع أطراف أثوابهم وإلصاقها بالبصاق على حيطان المساجد من داخلها ؟

---

(١) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٩ .

(٢) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٦٦٢ .

س ٢ – ما قولكم في تقبيل شواهد الاموات والتوسل بها والدعاء بهذه الدعوات : عباد الله جئناكم طلبناكم ، أغيثونا أعينونا بهمتكم وجدواكم ؟

س ٣ – في ليلة نصف شعبان من كل سنة يفككون الصناديق والحواصيل ( كذا ) ويزعمون ان في تلك الليلة تقسيم وتوسيع الارزاق . وفي أول ليلة من السنة الجديدة يجمعون شيئاً من النقود وغيرها كالحلي وشيئاً من حشيش الارض يسمونه « السعدى » وعوداً من نخل المدينة ويحملون الجميع فوق غطاء قدر ويزعمون أن تلك السنة تدخل عليهم بهذه الاشياء التي فعلوها . افتونا في ذلك ودمتم مأجورين .

## ١٦٧

## تلطيخ جدران المساجد وإلصاق الخرق عليها[1]

ج ١ – تلطيخ قبلة المسجد وجدرانه بالسواد وغيره من الالوان ينظر فيه من وجهين : القصد منه ، وأثره في شغل المصلين به عن الصلاة . فان كان القصد منه تلويث المسجد وتقذيره ، كما تشعر به كلمة « تلطيخ » ، فهو معصية . وقد ذكر بعض الفقهاء أن من يلطخ المسجد بنجس أو قذر يكون مرتداً ، يعنون أنه لا يعقل أن يهين أحد بيتاً ينسب إلى الله تعالى بتخصيصه لعبادته فيه ، وهو يؤمن بأن هذه العبادة حق شرعه الله تعالى ، وكأنهم لم يلتفتوا الى احتمال أن يقع تقذير المسجد من غافل عن الكفر بالله ، وعن حقية العبادة التي تؤدى في هذا المكان . ولكن القرائن قد تكون دالة دلالة قطعية على أن ملوث المسجد غير كافر بالله ولا منكر لشيء من شريعة أهل المسجد ، ولا قاصد الى اهانة المسجد

---

(١) المنار ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٦٦٢ – ٦٦٤ .

ولا وجه للحكم بالردة حينئذ ، والتاويث محظور على كل حال ولا وجه لإباحتـه .

وإن كان القصد منه تزيينه بالالوان ، فحكمه على كونه خلاف السنة يختلف باختلاف حال المصلّين ، فإن كانوا قد اعتادوا الصلاة في المساجد المزوقة بالالوان ، فصارت لا تشغل قلوبهم عن معنى الصلاة من التوجـه الى الله تعالى وتدبر ذكره وكلامه فيها ، فالامر في التزيين أهون اذ ليس فيه إلا مخالفة السنة التي جرى عليها سلف الامة في الامور الظاهرة من غير إخلال بأمور الدين البـاطنة كالتوجه إلى الله تعالى والخشوع لذكره وتدبر كلامه ، وإن كان المصلون في هذا المسجد غالباً لم يعتـادوا ذلك فالأمر أشد ، لأن هذا العمل يكون مخالفاً لآداب الدين الظاهرة والباطنة كما علمت .

هذا ما يقال في فقه المسألة ، وأما المرويّ في المساجد مما يتعلق بها فكثير . ومنه ما رواه أحمد ومسلم من حديث أنس مرفوعاً : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء ، وإنما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة » . ومنها حديثه عند أحمد والشيخين « النخاعة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » . وفي رواية أخرى البصاق بدل النخاعة ، وقد كانت أرض المسجد تراباً لا فرش عليها وكفارتها في مساجدنا أن تمسح وينظف المحل . وقد ورد في الحديث النهي عن البصاق في المسجد ، ومن تنحم فليبصق في ثوبه أي كمنديـله وورد في البصـاق فيه وعيد شديد .

وجاء ذكر زخرفة المساجد في بعض الأحاديث التي وردت في علامات الساعة وفي افتراق الأمة مقرونة الى بدع وضلالات يقتضي السياق انهـا مثلها كحديث عوف بن مالك عنـد الطبراني « كيف أنت يا عوف إذا

افترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة واحدة منها في الجنة وسائرهن في النار ؟ قال : وكيف ذلك قال : إذا كثرت الشرط وملكت الاماء وقعدت الجهلاء على المنابر واتخذوا القرآن مزامير وزخرفت المساجد ورفعت المنابر واتخذ الفيء دولاً والزكاة مغرماً والأمانة مغنماً وتفقه في دين الله لغير الله وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأقصى أباه ولعن آخر هذه الأمة أولها وساد القبيلة فاسقهم إذا كان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل إتقاء شره فيومئذ يكون ذاك » : الحديث وهو ضعيف وله شواهد في زخرفة المساجد وغيرها كحديث أبي الدرداء عند ابن أبي الدنيا في المصاحف « إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدمار » . وأقوى من ذلك حديث ابن عباس عند أبي داود « ما أمرت بتشييد المساجد » وفسره ابن عباس بزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى ، وفي فقه المسألة حديث عثمان ابن طلحة عند أحمد وأبي داود وفيه : « فانه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي » .

ومنها في اشراط الساعة حديث ابن مسعود الطويل عند الطبراني ومنه « يا ابن مسعود ان من أعلام الساعة وأشراطها أن تزخرف المحاريب وأن تخرب القلوب ، يا ابن مسعود ان من أعلام الساعة وأشراطها أن تكنف المساجد وتعلو المنابر » الحديث . وله حديث آخر فيه هذا اللفظ وهو عند البيهقي في البعث وابن النجار . قال البيهقي اسناده فيه ضعف إلا أن أكثر ألفاظه قد روي بأسانيد متفرقة : أقول منها حديث أنس عند أحمد وأصحاب السنن ما عدا الترمذي ان النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » وقد صححه ابن خزيمة وأورده البخاري تعليقاً بلفظ يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً .

وأما إلصاق قطع من أطراف ثيابهم بجدار المسجد فالذي تبادر الى فهمي أنهم يقصدون به دفع ضرر أو جلب منفعة قياساً على ما نراه في

هذه البلاد وغيرها من ربط بعض الجاهلين قطعاً من أثوابهم ببعض الأشجار المعتقدة أو أضرحة الموتى المشهورين بالصلاح أو أبواب الحجرات التي دفنوا فيها ، وكل هذه الأعمال مما تبع فيه المسلمون الجغرافيون سنن من قبلهم من الوثنيين بعد انتقال هذه الأعمال الوثنية الى أهل الكتاب ، فلا حاجة الى إطالة القول فيها ولا شبهة على هـذه البدع لأعداء السنة وأنصار البدعة إلا جعلها من أذيال ما يسمونه زيارة القبور وأين زيارة القبور المأذون فيها للاعتبار بالموت من هذه الأعمال الوثنية .

## ١٦٨

## تقبيل أحجار القبور ودعاء الموتى والتوسل[١]

ج ٢ – يريد السائل بشواهد الموتى الأحجار الكبيرة التي توضع تجاه رؤوس الموتى من قبورهم . وتقبيل هذه الاحجار من سنن الوثنية وأقبح البدع في الاسلام . وأما دعاء الموتى فهو عبادة حقيقية لهم وان غيّر المبتدعون اسمها وأطلقوا عليها لفظ التوسل ، وقد كان هذا النوع من العبادة وهو دعاء غير الله أي نداؤه لطلب المنفعة منه أو دفع الضرر أو التقرب به الى الله واتخاذه شفيعاً هو جلّ ما يعرف من عبادة المشركين لغير الله ، ولذلك فسر الدعاء بالعبادة حيث ورد في هذا المقام من القرآن . قال تعالى في سورة الأعراف : « إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين »[٢] . وقال تعالى في سورة فاطر : « إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامـــة يكفرون

---

(١) المنار ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٦٦٥ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٩٤ .

بشرككم ولا ينبئك مثل خبير »[1] . وقال في سورة الجن : « وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً »[2] . والآيات في هذا لا تحصى . وقال تعالى في سورة يونس : « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله »[3] الآية . وقد قال تعالى في سورة الزمر : « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى »[4] الآية . وقد فصلنا القول في هذه المسألة في المجلدات السابقة مراراً كثيرة وفندنا فيها مزاعم أهل التحريف والتأويل فليراجع ذلك في محاله مع الاستعانة بالفهرس . يطلب منه لفظ التوسل ولفظ الشفاعة ولفظ قبور الصالحين أو القبور مطلقاً .

## ١٦٩

## بدع ليلة نصف شعبان وأول السنة[5]

ج ٣ – قد كتبنا في بدع ليلة نصف شعبان غير مرة ، فمنها ما كتبناه في الجزأين السابع عشر والرابع والعشرين من المجلد السادس ، ومنها ما كتبناه في الجزء الذي صدر في ١٦ شعبان من المجلد الثالث[6] وغير ذلك . ولم نذكر فيما أوردناه من بدع الناس في هذه الليلة مسألة تفكيك الصناديق والحواصيل للاستعانة على سعة الرزق ، وكأن هذا من الخرافات المعروفة

---

(١) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ١٤ .
(٢) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١٨ .
(٣) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .
(٤) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٣ .
(٥) المنار ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٦٦٥ - ٦٦٦ .
(٦) المنار ج ٣ ( ١٩٠٠ ) ص ٦٦٥ - ٦٦٨ . انظر أعلاه فتوى رقم ٤ .

ببلاد السائل دون البلاد التي عرفناها ، وهي خرافة يتبرأ منها الاسلام ومن ينتسب اليه بحق . ومثله ما ذكره من خرافاتهم في أول السنة ، ويشبه أن يكون هذا من خرافات بعض العجائز الجاهلات . ويطلق المصريون على أمثال هذه السخافات اسم « علم الركة » يعنون به تقاليد النساء وخرافاتهن ومزاعمهن ، وهن قلما يسندن شيئاً من هذا الجهل الذي يسمينه علماً الى الدين ، ولولا ان علم الركة في سنغافورة وأمثالها من البلاد التي يغلب فيها الجهل يستند في بعض مسائله الى الدين لما احتاج السائل الى جواب عن هذه المسألة يحتج به على الجاهلين .

## ١٧٠

## دعوى الرقيقة بعد موت السيد أنها أم ولد له[١]

عوض بن جميعان سعيدان ( بسنغافوره ) ( ذكرنا في الجزء الماضي السؤال عن لعن معاوية أو الترضي عنه مسنداً لهذا السائل وإنما جاءنا بإمضاء (م. م) وهو أحد القراء ولم يأذن التصريح باسمه )[٢] . ما هو الحكم في جارية رجل تسكن معه في بيت وتتولى خدمته ، ثم مات عنها وزعمت أنه يطؤها ، فهل قولها كاف في إثبات نسب الابن ، وما يترتب عليه ؟ أم لا بد من عدم معارضة ورثة سيدها إن كان له ورثة أو لا يكفي إلا استلحاق الحائز للتركة الابن ؟ أم لا بد من إرقاق الجارية وولدها إلا بإقرار السيد لا غير وإقامة الحد عليها ؟ أفيدونا بما تعتقدون أنه الحق والمسألة واقعة والخبط والخلط كثير ، لا زلتم هداة للحق دعاة للصدق .

ج – سكنى الجارية في بيت سيدها لا يجعلها فراشاً ، إلا إذا أقر

---

(١) المنار ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٦٦٦ .

(٢) المصدر نفسه الحاشية .

أنه جعلها كذلك إقراراً صريحاً ، فإن جاءت بولد في حياته وادعاه كان ولده بلا خلاف وكانت هي أم ولد لها حكمها المعروف ، وإن لم يدعه فكذلك عند مالك والشافعي وأحمد ، لأنه يكفي عندهم اعترافه بوطئها ، وهو الذي أعتقد . ولا حاجة لذكر دعواه الاستبراء أو نفيه الولد ، لأنه ليس مما نحن فيه ، وما نحن فيه دعواها أنه اتخذها فراشاً ، ولا بد في إثبات ذلك من بينة ، وحاصل الخلاف في المسألة أن الحنفية يقولون لا يثبت كون ولد أمته ابناً له إلا باستلحاقه كأن يعترف به إن ولد وهو حي أو يقول إن جاءت بولد فهو ابني او مني ثم يموت فتلد بعد موته . وعند الأئمة الآخرين يكفي في ذلك أن يعترف بوطئها ، فأما مجرد دعواها بعده فلا يثبت بها شيء . وإن كان هناك ورثة واعترفوا بأن الولد لمورثهم من جاريته ، فلا نزاع ولا إشكال ، وإلا فالجارية على رقها ما لم تأت ببينة على إقرار سيدها بافتراشها . وأما إقامة الحد عليها فالشبهة تدرؤها فيما نعتقد .

## ١٧١

## تفسير « فاذا هما اجتمعا لنفس مرة »[1]

ومنه : ما الذي ترونه صواباً في قول الشاعر :

الرأي قبل شجاعة الشجعان، الى قوله :

فاذا هما اجتمعا لنفس مرة  بلغت من العلياء كل مكان

أنشد البيت أحد الأدباء « مِرّة » على أنه مصدر بمعنى القوة صفة لنفس فاعترضه شاعر بأن الشاعر لم يقل إلا « مَرَّة » أي اجتمعا معاً ، فاحتج

(١) المنار ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٦٦٧ .

الأديب بما قاله بعض الشرّاح كالعكبري وبجواز الوصف بالمصدر كما في ألفية ابن مالك ، فأجاب الشاعر ان شرط جواز المصدر لم يتحقق . فتأوّل الأديب واحتج بأن مرة لم تذكر في القاموس ولا كتاب لسان العرب بمعنى « معاً » كأن يقولوا جاء الزيدان مرة ، أي معاً كما يستعملونها للعدد سواء . فما هو الحق فيما ذكر أفيدونا ؟

ج – الأصل الذي يبنى عليه الترجيح بين الأقوال في مثل هذه المسألة هو الرواية ، فالشاعر الذي ضبط « مرة » في البيت بفتح الميم يحتاج في إثبات قوله الى رواية معروفة عن أبي الطيب المتنبي انه قال « مرة » بالفتح والى رواية أخرى عن كندة بأن هذه الكلمة تستعمل في لسانهم ظرفاً بمعنى « معاً » فان لم يستطع إثبات الرواية فما عليه إلا أن يعتمد الرواية التي سنذكرها أو يتابع الأديب في قراءة مرة بالكسر كما ضبطها شرّاح ديوان المتنبي . قال الواحدي في شرحه : « فاذا هما اجتمعا لنفس مرة » أي أبية للذل والضيم ولا تستلينها الأعداء . وقال العكبري : النفس المرة هي القوية الشديدة من مر الحبل والمرة الشدة ، ومنه قوله تعالى : « ذو مرة فاستوى »[1] . والنفس المرة التي هي لا تقبل الضيم ، وظاهر كلامهم ان مرة صفة ، وهو غير معروف وانما فسروه بالمعنى والأصل ذات مرة فحذف المضاف . وما قاله الشاعر في الوصف بالمصدر كان يستغنى عنه بقولهم ان الوصف به على كثرته سماعي ، وان ما ذكر من شروطه إنما ذكر لضبط المسموع لا لأجل القياس . ومن الروايات المتداولة في البيت ولم يذكرها الشارحان « فاذا هما اجتمعا لنفس حرة » بالحاء المهملة وصف من الحرية وهي أظهر معنى وأصح مبنى ولا يبعد أن تكون مرة محرفة عن حرة والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٦ .